

جهود علماء المالكية في التقنين الفقهي - الشيخ محمد العزيز جعيط أنموذجاً -

Efforts of Maliki Scholars in the Codification of Islamic Law: The Case of Sheikh Mohamed El-Aziz Djait

د. رابح حمزة*

جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

h.rabah@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10

تاريخ القبول: 2026/06/07

تاريخ الارسال: 2025/12/30

ملخص: تتناول الدراسة موضوع جهود علماء مالكية المغرب الإسلامي في التقنين الفقهي: من خلال شخصية الشيخ محمد العزيز جعيط، و تكمن أهمية الدراسة في معالجة إشكالية تنحية الشريعة الإسلامية واستبدالها بالقوانين الوضعية، مبرزاً تجربة الشيخ جعيط التونسي الذي شغل منصب وزير للعدل وشيخ للإسلام في تونس، نموذجاً فريداً جمع بين الرسوخ العلمي الشرعي والممارسة العملية، وتتمحور مشكلة الدراسة حول التعريف بالشيخ جعيط ومسيرته، وحصر جهوده ومؤلفاته في مجال التقنين الفقهي، وتحليل منهجه في صياغة المواد القانونية والمصادر التي اعتمدها، وبيان مدى تأثير مشاريعه في المنظومة التشريعية التونسية الحالي، وهدفت الدراسة إلى إبراز واقعية التشريع الإسلامي كبديل للقوانين الغربية، والوفاء بحق هذا العالم المصلح. ولتحقيق ذلك، اعتمد الباحث منهجية تكاملية شملت: المنهج التاريخي لتتبع نشأة التقنين وسيرة الشيخ، والمنهج الوصفي لاستعراض مؤلفاته مثل "الطريقة المرضية" و"مجلة الأحكام الشرعية"، والمنهج التحليلي لدراسة منهجه في الصياغة والتوثيق.

أما أبرز النتائج، فقد أكدت أن الشيخ جعيط رائد في تقنين الفقه المالكي، حيث بذل جهوداً جبارة لجعله أساس القانون التونسي. وكشفت الدراسة أن "لائحة المجلة الشرعية" التي أعدها كانت المرجع الرئيس الذي استندت إليه "مجلة الأحوال الشخصية" التونسية عند وضعها، رغم ما شاب النسخة النهائية من مخالفات شرعية لاحقاً. كما أظهرت الدراسة دقة الشيخ في المزاوجة بين المذهبين المالكي والحنفي واهتمامه الكبير بما جرى به العمل القضائي. **الكلمات المفتاحية:** التقنين الفقهي؛ الفقه المالكي؛ محمد العزيز جعيط؛ مجلة الأحكام الشرعية.

Abstract:

This paper explores the efforts of Maliki scholars in the Islamic Maghreb to codify Islamic jurisprudence, focusing on the Tunisian scholar Sheikh Mohamed El-Aziz Djait as a case study. Serving as both Minister of Justice and Sheikh al-Islam, Djait combined rigorous legal scholarship with direct judicial and governmental experience, offering a unique model of applied Sharia in a modern legal context. The study examines his life, major works on codification—particularly *Al-Tariqa Al-Mardiyya fi Al-Ijra'at Al-Shar'iyya* and the draft *Code of Sharia Rulings*—his methodology in formulating legal articles, and the classical Maliki and Hanafi sources he employed. It also analyzes the influence of his codificatory projects on Tunisian legislation, especially the Personal Status Code. Using historical, descriptive, and analytical methods, the study concludes that Djait was a pioneer in Maliki codification and that his draft code significantly informed subsequent Tunisian family law reforms, despite later deviations from Sharia principles.

Keywords: Juridical Codification; Maliki Fiqh; Mohamed El-Aziz Djait; Code of Sharia Rulings

1. مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن الله عز وجل قد أنزل على نبيه شريعة كاملة تامة صالحة لكل زمان ومكان، اشتملت على ما يصلح دنياهم وآخرتهم، ومن المظاهر التي تتجلى فيها صلاحية الشريعة لمختلف الأزمنة والأمكنة ما يزر به الفقه الإسلامي من حلول تتماشى مع ما ينزل بالناس من حوادث مختلفة بما يحقق مصالحهم في حياتهم ومعادهم من خلال ما يحويه من قواعد وأصول وأحكام كفيلة بأن تُسمد منها منظومة تشريعية كاملة متكاملة تضمن تنظيم شؤون الناس في شتى المجالات بما يحقق لهم السعادة في الدارين، وما تعيشه الأمة الإسلامية اليوم من ضعف وتخلف لم ينشأ إلا بسبب تنحية تحكيم الشريعة من الحياة العامة والخاصة إلا في أبواب محصورة، ولا سبيل للنهوض والرجوع إلى المجد الضائع إلا بالرجوع إلى الدين الذي ارتضاه رب العباد للبشرية، وهو الأعلَم سبحانه بما يصلحهم، ومسألة تقنين الفقه الإسلامي من المسائل المهمة التي كثر الكلام حولها في الأزمنة المعاصرة التي انتشرت فيها

النظم والقوانين الغربية، وقد أردت من خلال هذه الدراسة المشاركة في إمالة اللثام عن جهود علم من أعلام المالكية والمغرب الإسلامي في عصره ألا وهو شيخ الإسلام المالكي ووزير العدالة بتونس الشيخ محمد العزيز جعيط، وذلك بإبراز تأليفه في ومصنفاته المتعلقة بالتقنين الفقهي ودراساتها دراسة وصفية، ومن الله أستمد العون وهو حسبي ونعم الوكيل.

1.1 أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1 - ما تعيشه اليوم البلدان الإسلامية من تنحية للأحكام الشرعية الإلهية، والاستعاضة عنها بالقوانين الغربية البشرية، مما يوجب على الباحثين دراسة هذه المسألة دراسة جادة تحيط بجوانبها المختلفة، والسعي الحثيث لإيجاد بديل لهذه النكسة الحضارية التي تعيشها الأمة الإسلامية اليوم.

2 - المكانة العلمية المرموقة للشيخ محمد العزيز جعيط ففيه تتجلى شخصية العالم المتفنن المصلح الصاعد بالحق.

3 - انتماء الشيخ جعيط لمذهب الإمام مالك -رحمه الله-، فمؤلفاته في التقنين الفقهي مادتها الأصلية من تراث المالكية.

4 - أن الشيخ جعيط قد جمع بين العلم الشرعي النظري وبين مباشرة العمل الميداني التطبيقي، فكما أنه من كبار علماء الزيتونة فقد تولى منصب القضاء ووزير العدل.

5 - أهمية مسألة تقنين الأحكام الشرعية والحاجة الماسة لبحثها؛ إذ تعتبر من المسائل الحساسة في الوقت الراهن.

6 - العلاقة الوثيقة للشيخ جعيط ببلدنا الجزائر ويبرز ذلك من خلال الطلاب الجزائريين الذين أخذوا عنه في جامع الزيتونة، كما يتجلى أيضا في مناصرته القوية للثورة التحريرية المباركة في المنابر المختلفة.

2.1 إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما حقيقة إسهام الشيخ محمد العزيز جعيط في مشروع التقنين الفقهي المالكي؟ ويتفرع عنه تساؤلات فرعية من قبيل: من هو الشيخ جعيط، وما أبرز المحطات العلمية والوظيفية التي أسهمت في تكوين شخصيته العلمية؟ وما أهم مؤلفاته في باب التقنين الفقهي، وما السمات المنهجية والخصائص الفنية التي تميز بها في صياغة المواد القانونية واستمدادها من المصادر الفقهية؟ وما الملامح العامة للتراث التقني الذي خلفه؟ ثم ما مدى أثر هذا التراث

في تشكيل المنظومة القانونية التونسية، خاصة في مجال الأحوال الشخصية والإجراءات القضائية؟

3.1 أهداف البحث: تلخص فيما يلي:

1. الإسهام في إثراء هذه المسألة المهمة بدراسة تتناول بعض الجوانب المغفلة.

2. الوفاء لهذا العلم الذي كرس حياته للتعليم والتصنيف والخطابة والدفاع عن الشريعة.

3. بيان أن التشريع الإسلامي بديل حقيقي وواقعي للقوانين الغربية التي ابتليت بها الأمة، من خلال إبراز الجهود التي كتبتها علماء الإسلام في الجانب التشريعي القانوني.

4. الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة سابقة تتعلق بالموضوع.

5.1 منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

أولاً: المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع جهود الشيخ في التقنين الفقهي.

ثانياً: المنهج الوصفي، وذلك في المبحث المتعلق بحياة المصنف والمتعلق بدراسة تصانيفه في التقنين الفقهي.

ثالثاً: المنهج التحليلي، وذلك في المبحث المتعلق بالمنهج الذي سار عليه المصنف في كتابه "الطريقة المرضية".

6.1 خطة البحث: تشتمل خطة البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث وخاتمة:

تتناول المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهجه. ويعرض المبحث التمهيدي مفهوم التقنين الفقهي وتعريفه لغة واصطلاحاً، مع لمحة موجزة عن تاريخه وتطور مساره في العالم الإسلامي. أما المبحث الأول فيُفرد لترجمة الشيخ محمد العزيز جعيط، فيتناول اسمه ونسبه ونشأته العلمية، وشيوخه وتلاميذه، والمناصب التي تولاها ومكانته العلمية، وأهم مؤلفاته، ثم علاقته بالثورة الجزائرية ووفاته. ويتناول المبحث الثاني مؤلفاته في تقنين الفقه الإسلامي، من خلال دراسة وصفية لكتابه "الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية"، و"مجلة المرافعات الشرعية"، و"لائحة مجلة الأحكام الشرعية"، و"مجلة الأحكام الشرعية". ثم يُفصّل في منهجه في هذه المؤلفات، مع التركيز على "الطريقة المرضية" من حيث معالم منهجه والمصادر الفقهية التي اعتمدها، قبل أن يختم بدراسة أثر هذه الأعمال في بناء المنظومة القانونية التونسية.

2. مفهوم التقنين الفقهي وتاريخه

1.2 تعريف التقنين الفقهي

التقنين في اللغة: مصدر للفعل "قَنَّ" أي "وضع القوانين" وهي كلمة مولدة، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة⁽¹⁾: «قَنَّ المَشْرِعُ: وضع القوانين ودَوَّنَهَا». أما القانون فهو: الأصل، ومقياس كل شيء وطريقه، وليس بعربي⁽²⁾.

وللتقنين في المعاجم المتقدمة معنى آخر، قال الأزهري في تهذيب اللغة: «قال ابن الأعرابي: التَّقْنِينُ: الضَّرْبُ بِالْقَتِينِ وَهُوَ الطُّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ»⁽³⁾.

ومن خلال هذه التعريفات اللغوية يتضح أن لفظ "التقنين" يدور حول معنى وضع القواعد وضبطها وتنظيمها في صورة محكمة، وهو ما يفيد عنصرين أساسيين: الأول: التنظيم والترتيب، والثاني: الإلزام والضبط.

وهذه الدلالة اللغوية تمهد للمعنى الاصطلاحي الذي يقوم على جمع الأحكام وترتيبها في صورة مواد ملزمة، مما يدل على وجود صلة وثيقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

اصطلاحاً: التقنين في الاصطلاح العام: عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وما فيها من غموض ثم إصدارها في مدونة واحدة تفرض الدولة العمل بها عن طريق سلطتها التشريعية⁽⁴⁾.

وأما في الاصطلاح الخاص -المقيد بالفقه الإسلامي- فقد عرف بعدة تعريفات منها: صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة، على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية...؛ وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون⁽⁵⁾.

(1) (1864/3).

(2) الجوهري، الصحاح (6/2185)، ابن منظور، لسان العرب (13/349)، (قنن)

(3) (236/8).

(4) عبد البر محمد، تقنين الفقه الإسلامي، ص 21.

(5) انظر: القرضاوي: يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص 259).

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: «صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها، في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها»⁽⁶⁾.

وبالنظر في هذه التعريفات الاصطلاحية يلاحظ أنها متقاربة في مضمونها، إذ تجمع على أن التقنين يقوم على صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية منظمة، ويؤخذ عليها -في الجملة- أنها تركز على الجانب الشكلي (الصياغة والترتيب)، ولا تُبرز بشكل كافٍ البعد المقاصدي والاجتهادي في عملية التقنين الفقهي، ولعل التعريف الأنسب للتقنين الفقهي بأنه: «صياغة الأحكام الشرعية -وفق منهج اجتهادي منضبط بأصول الفقه وقواعده، مراعي لمقاصد الشريعة ومتغيرات الواقع-، في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة، تصدرها جهة مختصة لتكون ملزمة في تنظيم حياة الناس والقضاء بينهم».

2.2 ملحة مختصرة عن تاريخ التقنين الفقهي:

ترجع فكرة جمع الناس على رأي واحد في القضاء إلى زمن متقدم، ومن أوائل من نقلت عنه هذه الفكرة الأديب المشهور عبد الله بن المقفع في رسالته الموجهة إلى الخليفة في عصره، كما أن فكرة إلزام الناس بالتقاضي على رأي واحد قد طرحت في لقاء الإمام مالك بن أنس بأبي جعفر المنصور، والمهدي، وهارون الرشيد، وقد أراد المنصور أن يلزم الناس بكتاب الموطن - وهو للإمام مالك - ولا يتعدوه إلى غيره فأبى الإمام مالك ذلك.

وقد ظهرت محاولات عديدة لتقنين الفقه الإسلامي في القرنين الماضيين منها (الفتاوى الهندية) لجماعة من علماء الهند، لتقنين العبادات والعقوبات والمعاملات، ومجلة (الأحكام العدلية) التي تضمنت جملة من أحكام: البيوع، والدعاوى، والقضاء وصدرت هذه المجلة عام 1869 م، واحتوت على 1851 مادة استمد أغلبها من الفقه الحنفي وقد ظلت هذه المجلة مطبقة في أكثر البلاد العربية إلى أواسط القرن العشرين⁽⁷⁾.

وقد عُني الفقهاء والباحثون بالمجلة وشرحوها، كما كان الفقهاء القدامى يشرحون المتون الشرعية، متبعين في شروحهم ترتيب المجلة لا الترتيب الفقهي.

(6) الزحيلي، وهبة، جهود التقنين الفقه الإسلامي، (ص 26).

(7) انظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل (1/ 17-22).

ومن مشروعات القوانين المستمدة من الشريعة والتي قام عليه أفراد، وان لم يصدر بتطبيقها قرارات رسمية ما يلي:

1- مشروعات القوانين التي وضعها محمد قذافي باشا حيث وضع ثلاثة مشاريع قوانين هي:

أ- مرشد الحيوان إلى معرفة حقوق الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وتضمن 1045 مادة.

ب- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، وشرحه محمد زيد الأبياني في ثلاثة مجلدات.

ج- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ويتكون من 646 مادة، وطبعته وزارة المعارف المصرية في المطبعة الأهلية سنة 1893 م وتوجد منه نسخة في مكتبة الرشيد نعمان تحمل الرقم المتسلسل 11330.

2- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لأحمد بن عبد الله القاري المتوفى سنة 1309 هـ رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سابقاً، وقد اقتصر فيها على المذهب الحنبلي من خلال كتبه المعتمدة، واحتوت المجلة على 2382 مادة وقد نسج القاري كتابه هذا على منوال مجلة الأحكام العدلية.

3- " ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك " للقاضي والمحامي محمد محمد عامر، وقد وضعه على صورة مواد قانونية⁽⁸⁾.

4- ما سيأتي الحديث عنه في ثنايا البحث من جهود للشيخ محمد العزيز جعيط.

- وهناك مشروعات قوانين استمدت من الفقه الإسلامي وقامت عليها جهات مؤسسية، منها: ما قام به مجمع البحوث الإسلامية في مصر حيث أصدر مشروعاً متكاملًا لتقنين المعاملات على المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، في ستة عشر جزءاً صغيراً، قرنت فيه كل مادة بتذييل توضيحي يبين المراد منها، ولكل مذهب أربعة أجزاء⁽⁹⁾.

(8) طبع أكثر من طبعة أولها سنة 1938 م.

(9) انظر: القرضاوي: يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 264.

ثم إنه في هذا القرن اتجهت بعض الحكومات التي تحكم الأنظمة الوضعية إلى وضع قانون للأحوال الشخصية، مستمد من المذاهب الأربعة وبعضها مستمد من المذهب الحنفي، ولم تثبت تلك على الوثيرة المختارة، بل بين كل حين وآخر يصدر لها مذكرة تفسيرية وأخرى إلغائية واستبدالها برأي آخر وهكذا⁽¹⁰⁾.

3. ترجمة الشيخ محمد عبد العزيز جعيط:

1.3 اسمه ونسبه وولادته ونشأته:

هو محمد العزيز المشهور بـ «بمحمد عبد العزيز أو عبد العزيز» ابن الوزير الشيخ يوسف جعيط، العلامة الكبير المحقق من أعلام تونس المتقدمين، ولد بمدينة تونس في أواخر شعبان 1303هـ، وفي بعض المصادر أواخر رجب، أوائل ماي 1886م.

تنحدر عائلته من اليمن وقد جاءت مع الفتح الإسلامي واستوطنت مدينة القيروان، ثم انتقلت إلى تونس، وهي أسرة عريقة ذات فضل وعلم وسلطة، فقد تولى والده الشيخ يوسف جعيط الوزارة الكبرى في العهد الذي حكم فيه محمد الناصر باي.

وبدأ الشيخ محمد العزيز جعيط مزاوله دراسته في منزله والكتاب الذي كان بسوق البلاغية بتونس، ثم التحق بجامع الزيتونة سنة 1318هـ/1901م، في فترة كانت تعج بالمشايخ والأعلام الكبار في ذلك الوقت، الذين اشتهروا ووصل تأثيرهم إلى جميع أصقاع العالم الإسلامي، حيث زاول دراسته فيها حتى تخرج منها بشهادة التطويع سنة 1907⁽¹¹⁾.

2.3 شيوخه وتلاميذه

شيوخه: درس عبد العزيز جعيط في جامع الزيتونة على عدد من العلماء من أبرزهم⁽¹²⁾:

* أبو النجاة سالم بن عمر بو حاجب البنييلي (ت 1342 هـ)⁽¹³⁾

(10) انظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل (22/1).

(11) انظر: محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين (37/2)، محمد بوزغيب، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 31، 47-54)، الزركلي، الأعلام (268/6).

(12) انظر: محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين (37/2)، محمد بوزغيب، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 54-77).

(13) انظر ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (605/1)، محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين (77/2).

- * الشيخ محمّد النخلي القيرواني (ت 1342 هـ)⁽¹⁴⁾
- * الشيخ إبراهيم المارغني (ت 1349 هـ)⁽¹⁵⁾
- * الشيخ محمد الخضر حسين (ت 1377 هـ)⁽¹⁶⁾
- * الشيخ صالح بن المختار الشريف، الجزائري الأصل (ت 1338 هـ)⁽¹⁷⁾
- تلاميذه: تخرج على يدي الشيخ جعيط أجيال متعاقبة من الطلاب الذين يدينون له بالفضل، ويعترفون له بسعة الإطلاع، ومنهم⁽¹⁸⁾:
- * محمد البشير ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد بن أحمد النيفر (ت 1394 هـ)⁽¹⁹⁾.
- * محمد الصادق ابن الشيخ محمد بن الشيخ حمودة البليش الصنهاجي القيرواني (ت 1384 هـ)⁽²⁰⁾.
- * محمد بن محمد صالح بن قاسم ابن الحاج علي الجودي التميمي القيرواني (ت 1362 هـ)⁽²¹⁾.
- * محمد الصادق بن محمد بن محمد الشطي الشريف المساكني (ت 1364 هـ)⁽²²⁾.
- * محمد الصادق بسيس (ت 1398 هـ)⁽²³⁾
- * محمد الصالح النيفر (ت 1413 هـ)⁽²⁴⁾
- * محمد الفاضل بن عاشور (ت 1389 هـ)⁽²⁵⁾
- * محمد المختار بن أحمد السلامي⁽²⁶⁾

- (14) انظر ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (605/1)، محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين (26/5).
- (15) انظر ترجمته في: محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين (299/4).
- (16) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (113/6). معجم المؤلفين (279/9).
- (17) انظر: محمد بوزغيب، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 64).
- (18) ينظر غيرهم في: محمد بوزغيب، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 118-130).
- (19) تراجم المؤلفين التونسيين (67/5).
- (20) المصدر نفسه (123/1).
- (21) المصدر نفسه (70/2).
- (22) المصدر نفسه (196/3).
- (23) المصدر نفسه (98/1).
- (24) انظر: محمد بوزغيب، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 126).
- (25) انظر: المصدر نفسه (ص: 127).
- (26) انظر: المصدر نفسه (ص: 128).

وكان من ألمع تلامذته الجزائريين: إبراهيم أبو اليقظان، وأبو بكر الأغواطي، وعمار بن زعر، والمهدي البوعبدلي، ومولود طياب⁽²⁷⁾، وإدريس بن محفوظ ابن الحاج أحمد الشريف البكري (ت 1354 هـ)، الفقيه، الشاعر، الذي نزحت عائلته من بلدة دلس بالجزائر فرارا من الاحتلال الفرنسي⁽²⁸⁾.

3.3 المناصب التي تقلدها ومكانته العلمية

يمكن تلخيص المناصب التي تقلدها في النقاط الآتية:

- تخرج من الزيتونة بشهادة التطويع في سنة 1907، وانضم إلى هيئة التدريس فيها.
- عين مدرسا بالمدرسة الصادقية في سنة 1914.
- عين مفتيا مالikia في سنة 1919.
- ترقى إلى رتبة أستاذ في عام 1935.
- كلف بإدارة مشيخة جامع الزيتونة وفروعه في ديسمبر 1939.
- سعي شيخ الإسلام للمذهب المالكي في فبراير 1945.
- بعد سنتين، تولى وزارة العدل. وقام أثناء تأديته لهذا المنصب بعدة إصلاحات منها تعريب الإدارة وإعادة الاعتبار للمحاكم الشرعية، وخلال هذه الفترة قام بتأليف مجلة المرافعات الشرعية، ومجلة الأحكام الشرعية.
- في سنة 1950 استقال من الوزارة واكتفى بمنصب شيخ الإسلام.
- اختارته جمعية العلماء المسلمين الجزائريين رئيسا شرفيا لها في سنة 1951.
- في عام 1956، عين مفتيا للجمهورية فبقي في هذا المنصب إلى غاية تقاعده في سنة 1960، والحقيقة أنه لم يتقاعد ولكن تم عزله بسبب خلافه مع بورقيبة حول مسألة الإفطار في شهر رمضان⁽²⁹⁾.

(27) انظر: مقال بعنوان: شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط (1886-1970) وصلته بالجزائر لمولود عويمر، على الرابط: <http://www.odabasham.net/show.php?sid=54120>.

(28) انظر: تراجم المؤلفين التونسيين (3/ 181).

(29) انظر: محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين (2/ 37-39)، محمد بوزغيب، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 160).

وقد شهد له جمع من علماء الزيتونة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، ذكر الشيخ محمد الصالح النيفر أن العلامة محمد الطاهر بن عاشور قال يوما للشيخ جعيط: «يصلح أن تكون مجتهدا داخل المذهب»⁽³⁰⁾.

4.3 أهم مؤلفاته: ترك الشيخ -رحمه الله- مجموعة كتب منها⁽³¹⁾:

-إرشاد الأمة ومنهاج الأئمة: وهو مجموعة من خطب الجمعة التي ألقاها في مواضيع مختلفة من أخلاق واجتماع وسياسة نشرته الشركة التونسية للتوزيع سنة 1978 في (289 صفحة).
-مجالس العرفان ومواهب الرحمان: وهي عبارة عن خلاصة لمجالسه في شرح الحديث النبوي (عشرون مجلسا) والتي تناول فيها موضوعات مختلفة سواء الفقهية أو النحوية، وكذلك بعض المناقشات والردود، طبعته الدار التونسية للنشر في مجلدين متوسطين سنة 1972-1973. وقد طبعته الدار المتوسطة بتونس طبعة حديثة في 500 صفحة تقريبا سنة (1431هـ-2010م) بعناية ابنه الشيخ كمال الدين جعيط.

-تعليقات على كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب، كتبها عندما شرح الكتاب في الجامع الأعظم، وهو مفقود. م

-عدة مصنفات في التقنين الفقهي سيأتي الكلام عنها بالتفصيل في المبحث الآتي بإذن الله تعالى.

كما ترك الشيخ محمد جعيط العديد من الدراسات والمقالات والفتاوى نشرها في الجرائد التونسية والمجلة الزيتونية وبعضها مخطوط عند ابنه الوزير كمال الدين جعيط⁽³²⁾.

5.3 وفاته: توفي الشيخ محمد العزيز جعيط في 27 شوال 1389 هـ الموافق لـ 5 جانفي 1970 بعد عمر طويل حافل بالعطاء في التعليم والإفتاء، وخدمة الدين، والدفاع عن حقوق المسلمين، ونصرة قضايهم العادلة وعلى رأسها القضية الجزائرية، ودفن بمقبرة الجلاز بتونس العاصمة.

(30) انظر: محمد بوزغيبية، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 258).

(31) تراجم المؤلفين التونسيين (2/ 39-41)، محمد بوزغيبية، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 235).

(32) جمعها الدكتور محمد بوزغيبية في كتاب: فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد العزيز جعيط واجتهاداته وترجيحاته، وانظر: محمد بوزغيبية، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 244).

4. التعريف بمؤلفات الشيخ محمد عبد العزيز جعيط المتعلقة بتقنين الفقه الإسلامي:

1.4 دراسة وصفية لهذه المؤلفات

كان للشيخ جعيط قصب السبق في التأليف والكتابة في موضوع تقنين الفقه المالكي، ولا أعلم أحدا تقدمه في هذا الموضوع -في مذهب المالكية- إلا ما كان من القاضي والمحامي الليبي محمد محمد عامر وقد أشرت إلى كتابه في المبحث التمهيدي، وفي هذا المطلب سأستعرض بحول الله تعالى الكتب التي ألفها في هذا الموضوع مع تعريف موجز بها وبيان لما تضمنته من مباحث، وشيء من المعلومات المتعلقة بطبعات هذه الكتب وتأريخ تأليفها، وقسمته إلى أربعة فروع على عدد هذه المؤلفات:

1.1.4 كتاب: الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية

أولا: تاريخ تأليف الكتاب وسبب تأليفه: عايش الشيخ جعيط القضاء سنين طويلة، بينت له حاجة الطلبة والقضاة إلى تأليف يكون مرجعا لما جرى به العمل التونسي في الأوضاع الحكمية والقضايا الفقهية، ولما أسندت للشيخ مشيخة الجامع الأعظم وفروعه استغل منصبه وأنشأ شعبة للقضاء وألف كتابه "الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية"، قال رحمه الله في مقدمة الكتاب -مبيناً المقصد من تأليف كتابه هذا-: «أما بعد فإن التأليف الموسوم بالطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية كان هدفه ومطمع نظره تلقين طلاب التعليم العالي أصول القضاء المعمول بها في الديار التونسية في الزمن الحاضر...»⁽³³⁾، وأصبح الكتاب يدرس في السنوات الثلاث من المرتبة العالية في القسم الشرعي بالجامع الأعظم بصفة رسمية منذ الإصلاحات التي أقامها الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، في البرنامج العام للتعليم.

ولقد قامت أسرة المجلة الزيتونية بتقريب لهذا الكتاب الهام، جاء فيه: «جاء الكتاب في ثلاثة أجزاء على حسب أقسام التعليم العالي، قد جمع مسائل فقه القضاء وما يتصل بذلك من الإجراءات الشرعية، على قواعد المذهب المالكي بأسلوب سهل المأخذ، واضح المسالك، متين الترصيع، قوي المنهج والتقسيم، عذب المورد، جامعا يلتقط منه المتعلم درر

(33) الطريقة المرضية (مقدمة الطبعة الثانية/ القسم الأول).

الفن، وديوانا نافعا يسهّل على القاضي والحاكم طرق الإجراءات التي يلزمه عبورها، ومرجعا ثمينا يلتجئ إليه كل من دعت الحاجة إليه»⁽³⁴⁾.

ثانيا: طبعاته: قام الشيخ جعيط بطبع كتاب الطريقة المرضية مرتين: المرة الأولى سنة (1358هـ/ 1939م) تقريبا، دون مقدمته التي صاغها في صورة مواد (333 مادة فقهية) أضيفت إلى الطبعة الثانية، ثم اقترح عليه إعادة طبعه، على أن يردف التأليف الأول بدراسة مسائله بألفاظ سهلة، وأتم تأليفه سنة (1360هـ/ 1940م)، وبذلك أصبح الكتاب في طبعته الثانية التي كانت من الحجم الكبير، ينقسم إلى قسمين: صيغ القسم الأول في صورة مواد اشتملت على خلاصة الفقه المحرر، مما وقع بسطه تفصيلا في القسم الثاني، وكان عدد صفحاته (61 صفحة)، وقع ترقيمها بالحروف الهجائية وبه (333 مادة)، ويحتوي القسم الثاني على ثلاثة أبواب شملت (312 صفحة)⁽³⁵⁾.

وقد طبعته الدار المتوسطة بتونس طبعة حديثة سنة (1431هـ- 2010م) بتحقيق وعناية الدكتور محمد بوزغيبة.

ثالثا: مباحث وموضوعات الكتاب: وقع تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: في الدعوى وفيه ثلاثة فصول:
- الفصل الأول: في الدعوى وحقيقتها وكيفية القيام بها، وصفة القائم بالدعوى وشروط صحة الدعوى، وتبعض الدعوى واضطرابها
- الفصل الثاني: في استدعاء المطلوب للجواب عن الدعوى، وفيه كيفية الاستدعاء وحضور المطلوب وامتناعه من الجواب، وجوابه بالإقرار، ثم حضوره وجوابه بالإنكار، وتغيب المطلوب بعد إنشأ الخصام، وغيبة المطلوب عن إيالة القاضي.
- الفصل الثالث: في المدعي والمدعى عليه، يشمل هذا الفصل بيان المدعي والمدعى عليه، وتكليف المدعي بإقامة البينة فيقر أن لا بينة له، وتكليفه بإقامتها فيزعم أن بيد المدعى عليه ما يغنيه عنها، وتكليف المدعي بإقامة البينة فيزعم أن له بينة، والإعذار المترتب على حضور البينة والعقلة والتعجيز.

(34) انظر: محمد بوزغيبة، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته وإصلاحاته آثاره (ص: 235).

(35) الطريقة المرضية (القسم الأول والثاني).

- الباب الثاني : في مستند الحكم وفيه ستة فصول :
- الفصل الأول في اليمين، وما يتعلق بها.
- الفصل الثاني في الإقرار، وما يتعلق به.
- الفصل الثالث: في الإبراء.
- الفصل الرابع: في الإسقاط.
- الفصل الخامس: في الالتزام.
- الفصل السادس: في الشهادات، وما يتعلق بها.
- الباب الثالث: في الحكم، وفيه تسعة فصول
- الفصل الأول: في معنى الحكم والفتوى والثبوت والتنفيذ.
- الفصل الثاني: في خطاب القضاة.
- الفصل الثالث: في ضابط ما يفتقر للحكم.
- الفصل الرابع: فيما يحصل به الحكم
- الفصل الخامس: في تصرفات الحكام التي ليست حكما.
- الفصل السادس: في الحكم الكلي والحكم الجزئي.
- الفصل السابع: في الحكم الاستقلالي والحكم التضميني.
- الفصل الثامن: في أنواع الحكم.
- الفصل التاسع: في الأحكام التي يجوز تعقيمها وفي التحجير المقبول، وفي التخصيص في القضاء...

2.1.4 مجلة المرافعات الشرعية:

أولاً: تاريخ المجلة وسبب تأليفها : أراد الشيخ جعيط بتأليف هذه المجلة سد حاجة المحاكم الشرعية إلى مجلة إجرائية تضبط أصول المرافعات القضائية، وتجمع بها شتات القواعد التي تركز عليها الإجراءات الحكمية وفقاً لما تقتضيه الأصول والقواعد الشرعية، وقد قام بوضعها بمشاركة لجنة مؤلفة من كبار علماء الزيتونة، ومجموعة من القضاة والمحامين، ومن يمثل الشعب في مصالحه من نوابه المفكرين⁽³⁶⁾.

(36) وقد طبعت محاضر جلسات لجنة النظر في لائحة مسودة مجلة المرافعات الشرعية مؤخراً بتحقيق كل من: نور الدين الجلاصي وعبد الهادي البليش -حفيد الشيخ محمد الصادق البليش كاتب المحاضر-.

ومما قاله الشيخ جعيط -عن المجلة-، في مكتوب له محفوظ بوزارة العدل عدد 195 بتاريخ 10 أفريل 1955: « إن هذه المجلة استمدت أحكامها من قواعد التشريع الإسلامي، وجميع ما أثبت فيها إما منصوص عليه، أو مستمد مما يسميه الأصوليون الاستصلاح أو المصالح المرسلة، التي لم يقم شاهد على اعتبار خصوصها، ولا نهض دليل على إلغائها ويترتب على تحقيقها جلب منفعة أو رفع ضرر»⁽³⁷⁾.

وقد وقعت المصادقة عليها في الأمر المؤرخ يوم (28 شوال 1367هـ/02 سبتمبر 1948م)، وألغي العمل بها بأمر آخر في (محرم 1376هـ/ أوت 1956م)، وذلك تبعا لتوحيد الإجراءات تحت مفعول مجلة المرافعات المدنية والتجارية 790، فتجمد المشروع وحفظ بخزينة العدل⁽³⁸⁾.

ثانيا: طبعاتها: طبعت بالمطبعة الرسمية سنة (1367هـ/1948م) بتونس، وهي صغيرة الحجم بها (24 صفحة)⁽³⁹⁾.

وقد طبعته الدار المتوسطة بتونس طبعة حديثة ملحقة بآخر كتاب الطريقة المرضية سنة (1431هـ-2010م) بتحقيق وعناية الدكتور محمد بوزغيبية⁽⁴⁰⁾.

ثالثا: مباحث وموضوعات المجلة: تحتوي هذه المجلة على ستة أقسام:

-يشمل القسم الأول: وفيه أربعة أبواب: نظر المحاكم الشرعية، ومرجع النظر الترابي، وتخيّر المطلوب وموجب التخلي عن النظر.

-ويشمل القسم الثاني: وفيه ستة أبواب في القيام بالطلب لدى المحاكم، وفي قبول وتقييد النوازل في الاستدعاءات وفي الأبحاث وفي التوجهات، وتعيين النوازل المجلسية، وإجراءات المعارضة.

-ويشمل القسم الثالث: مسائل التعقيب.

(37) انظر: محمد بوزغيبية، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 196).

(38) انظر: محمد بوزغيبية، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 196).

(39) انظر: المصدر نفسه (ص: 238).

(40) انظر: الطريقة المرضية بتحقيق بوزغيبية (ص: 399).

-والقسم الرابع: الاعتراض على الحكم الغيابي.

-والقسم الخامس: يحتوي على إجراءات خاصة، وفيه أربعة أبواب: في الوسائل الوقائية، وحق التداخل واختيار الحجج، والزور.

-ويشمل القسم السادس: في أحكام مشتركة، وفيه تسعة أبواب وهي: معطلات النوازل، والتعارض بين الأحكام، والتجريح في الأحكام، وإعطاء التنفيذ، وسقوط العمل بالأحكام، والأذن، ومؤاخذة الأحكام، والتقاديم والتراشيد، والتنفيذ.

3.1.4 لائحة مجلة الأحكام الشرعية

أولاً: تاريخ تأليف اللائحة وسبب تأليفها: تعتبر لائحة مجلة الأحكام الشرعية من أوسع المؤلفات التي تأليفها الشيخ جعيط في باب التقنين، وقد جمع فيها بين المذهبين المالكي والحنفي، حيث قسمت فيه صفحة الكتاب إلى قسمين بخط عمودي تذكر فيه المادة من الفقه المالكي في الجزء الأيمن ثم نظيرتها من الفقه الحنفي في الجزء الأيسر، ووقع تقسيم اللائحة إلى أبواب وفصول وفروع، وبلغ عدد موادها (2463 مادة)، وبعد أن أتم الشيخ تأليف اللائحة الشرعية قال عنها-مبيناً السبب الداعي لتأليفها-: «إني أصنع هذا لأني أخشى إن دام الحال هكذا من الضعف في الثقافة الإسلامية عند أهلها، أن يفتح أحدهم كتاباً فقهياً فلا يفهمه، وأنا توقياً من هذا المصير المتوقع نظمت هذه المجلة في بنود مرتبة محققة مرقمة على حسب أبواب الفقه الإسلامي، أخذنا من كل مذهب بما يلائم تطور العصر، ويسر على الناس في القضاء»⁽⁴¹⁾.

وقد بلغ صدى هذه اللائحة سائر البلاد الإسلامية، وذكر الشيخ محمد الطيب بسيس أنه قدم نسخة منها إلى الدكتور وهبة الزحيلي، ولما اطلع عليها هذا الأخير، أعجب بمحتواها وتمنى لو أنه درسها قبل صدور كتابه «الفقه الإسلامي وأدلته»، وأكد له أنه لو تم ذلك لغير العديد من المسائل الفقهية على مقتضى المذهب المالكي⁽⁴²⁾.

ثانياً: طبعتها: طبعت اللائحة سنة (1367هـ/1948م) تقريباً في طبعة وحيدة بمطبعة الإرادة بتونس، وهي متاحة في النت.

(41) انظر: محمد بوزغيب، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته وإصلاحاته آثاره (ص: 203).

(42) انظر: المصدر نفسه (ص: 210).

ثالثاً: مباحث وموضوعات الكتاب:

وهي تشتمل على (768 صفحة و2463 مادة فقهية) على مقتضى المذهب المالكي والحنفي -كما سبق-، وهي تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: خاص بأحكام الأحوال الشخصية، ويتكون من ثلاثة كتب:

الكتاب الأول: في الأحكام المختصة بالإنسان، وفيه ثمانية أبواب:

- الباب الأول: خاص بالنكاح، ويضم المراكنة وشروط النكاح، وأركانه وأحكامه، و موانع النكاح، والولاية في النكاح، والوكالة بالنكاح، والكفاءة الزوجية، والمهر، والتنازع بين الزوجين، ونكاح الكتابيات، والنكاح الفاسد، وفيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه.

- الباب الثاني: خاص بالرضاع، ويتكون من أركان الرضاع ومن يحرم من الرضاع، والنزاع في الرضاع.

- الباب الثالث: في الطلاق، وفيه شروط الطلاق وألفاظه، والطلاق البائن والرجعي، وما يتعلق بالطلاق.

- الباب الرابع: في العدة والاستبراء، ويضم من تجب عليها العدة ويجب عليها لاستبراء.

-الباب الخامس: في ثبوت النسب، وفيه نسب الولد حال ثبوت النكاح، وأحكام اللعان، وأحكام الاستلحاق، وأحكام اللقيط.

- الباب السادس: في الحضانة، ويتكون من الحضانة وشروط استحقاقها.

- الباب السابع: في النفقة، ويتكون من نفقات الزوجات، وتقدير النفقة، والنزاع فيها، والنفقة بالقرابة.

-الباب الثامن: في أحكام المفقود.

- الكتاب الثاني في الميراث: استمد الشيخ جعيط هذا الكتاب من خصوص المذهب المالكي فقط، وقسم الشيخ جعيط هذا الكتاب إلى (10 فصول)، تشمل: شروط الميراث وأسبابه وموانعه، والوارثين، والعول، والعصبة، والحجب، ومسائل متنوعة تتعلق بقسمة التركة.

- الكتاب الثالث: في أحوال تصرفات الإنسان، ويحتوي على أحكام الحجر.

وقبل أن يتعرض الشيخ جعيط إلى الجزء الثاني الخاص بأحكام الأحوال العقارية، قدم له بثلاثة كتب تهم أحكام المسائل العقارية، وهي:

- الكتاب الأول: في الحقوق العقارية، وفيه الشفعة والقسمة.
- الكتاب الثاني: في التبرعات، وفيه الوصايا والهبة والصدقة والعمرى.
- الكتاب الثالث: في الوقف وما يتبعه.

- القسم الثاني: أحكام الأحوال العقارية، وفيه ستة كتب :

- الكتاب الأول: الاستحقاق، ويشمل معنى الاستحقاق وعقود البيع، ومنها بيع الثنيا، وبيع التوليج، وبيع الصفقة، وبيع المريض، والبيع الفاسد، والمغارسة.
- الكتاب الثاني في الشهادات: وفيه شروط قبول الشاهد وأقسام الشهادة، وشهادة السماع، وشهادة النقل، والجرح والتعديل، وشروط العمل بالرسوم، والاسترعاء، والشهادة الناقصة، والرجوع عن الشهادة، والشهادة على الخط.
- الكتاب الثالث في الإقرار: وفيه أركان الإقرار وشروطه، والإقرار في المرض المخوف، والرجوع عن الإقرار والإبراء.
- الكتاب الرابع في اليمين: وفيه كيفية أداء اليمين، وأقسام اليمين، والتحالف.
- الكتاب الخامس في أحكام الدعوى والقضاء: ويشمل حقيقة الدعوى، وشروطها وأركانها، والمدعى والمدعى عليه، والمحاكمة، واضطراب الدعوى وسقوطها، وغيبة المطلوب، والحكم والتحكيم.
- الكتاب السادس : في ولاية الأب ووصيه وتصرفاته.

4.1.4 مجلة الأحكام الشرعية

أولاً: تاريخ المجلة وسبب تأليفها: تعتبر المجلة امتداداً لللائحة التي سبق ذكرها، حيث استصدر الشيخ جعيط -لما كان وزيراً للعدل- أمراً علياً بتاريخ (20 شعبان 1368هـ/16 جوان 1949م)، بجمع لجنة لمناقشة اللائحة الشرعية لاختيار ما هو الأليق من كل جزئية، سواء كان من المذهب المالكي أو الحنفي، وبذلك تتوحد الأحكام ولا يحكم بحكمين مختلفين في جزئيتين من نوع واحد، وتتركب هذه اللجنة من الحكام الشرعيين ورؤساء المحاكم العدليين والمدرسين وعدد من الوكلاء الشرعيين، والوكلاء العدليين، وبعض الأعيان

العارفين بالعوائد التونسية وبعض الصحفيين، برئاسة الشيخ جعيط بصفته وزيرا للعدل، وقد وقعت مداولات متعددة بين أعضاء اللجنة، وجرت دراسة المسائل الفقهية مسألة مسألة في المذهبين، تحرر على إثرها الصيغة النهائية للفقرة المتفق عليها، وقد حظي عمل اللجنة بمتابعة شخصية من الأمير محمد الأمين باي، وبعد أن أتمت اللجنة أعمالها، وفرغت من إعداد المجلة على قسمين، قسم على عهد الوزارة الكتاكية، وقسم على عهد وزارة البكوش الثانية، وبعد أن صاغ الشيخ جعيط نص المجلة الشرعية كاملة بناء على الاقتراحات والمناقشات وما وقع الاتفاق عليه، وجهت الخلاصة لوزارة العدل ليتم العمل بها، لكن حال دون ذلك عراقيل متنوعة، وبقيت قابضة في زوايا وزارة العدل، وعند الاستقلال بادرت الحكومة إلى توحيد القضاء، ووقع الاعتماد على مجلة الأحكام الشرعية كمصدر رئيسي عند إصدار مجلة الأحوال الشخصية، كما كانت مرجعا لمجلة الحقوق العينية⁽⁴³⁾.

ثانيا: طبعاتها: ذكر الشيخ كمال الدين جعيط -ابن المصنف- أنه قام برقنها، واستخراج المسائل المعتمدة على مقتضى المذهب الحنفي وجعلها بهامش المجلة، وبين أنه ما لم يقع التنبيه إليه فمعظمه يتحد فيه المذهبان، ثم حاول جمع المحاضر ليقوم بعمل علمي يربط بين ما جاء في محاضر الجلسات، وما جاء في مجلة الأحكام الشرعية إلا أنه عجز عن الحصول عن المحاضر التي كتبها الشيخ الصادق البليش، فأبقى العمل على حاله⁽⁴⁴⁾.

ثالثا: مباحث وموضوعات الكتاب: تشتمل هذه المجلة على أربعة أجزاء بها (1352) مادة، على النحو التالي:

* الجزء الأول: خاص بأحكام الأسرة وبه سبعة كتب:

- الكتاب الأول في النكاح، وفيه إحدى عشر فصلا و 228 مادة.
- الكتاب الثاني في الرضاع، وفيه ثلاثة فصول وعشر مواد.

(43) انظر: محمد بوزغيب، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 205-210).

(44) احتفظ الشيخ الصادق البليش بالمحاضر التي كتبها، لخلاف بينه وبين الوزارة الوصية، وبقي دفتر المحاضر عند ورثة الشيخ الصادق البليش. انظر: محمد بوزغيب، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 210). وقد طبعت دار الإمام المازري بتونس هذه المحاضر مؤخرا في 4 مجلدات. بتحقيق وعناية كل من: أ.د. نور الدين الجلاصي و أ. عبد الهادي البليش.

- الكتاب الثالث في الطلاق، وفيه ستة فصول و 281 مادة.

- الكتاب الرابع في الاستبراء، وفيه فصلان و 34 مادة.

- الكتاب الخامس في النسب، وفيه فصلان و 89 مادة.

- الفصل السادس في الحضانة، وفيه فصلان و 24 مادة.

- الفصل السابع في النفقة، وفيه أربعة فصول و 122 مادة.

* الجزء الثاني في الميراث، وفيه عشرة فصول و 84 مادة.

* الجزء الثالث في الحجر والرشد، وبه 32 مادة.

* الجزء الرابع في أحكام الأحوال العقارية، وبه أربعة كتب:

- الكتاب الأول في الاستحقاق، وفيه اثني عشر فصلا و 138 مادة

- الكتاب الثاني في الشفعة، وفيه أربعة فصول و 124 مادة.

- الكتاب الثالث في القسمة، وفيه أربعة فصول و 63 مادة

- الكتاب الرابع في التبرعات، وفيه سبعة فصول و 244 مادة.

2.4 المنهج الذي سار عليه في مؤلفاته والمصادر التي رجع إليها - كتابه "الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية" أنموذجا-

الحديث عن منهج الشيخ جعيط في جميع مؤلفاته والمصادر التي رجع إليها يطول جدا؛ لذلك اقتصر على كتاب واحد من مؤلفاته وهو: الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، وقسمت هذا المطلب إلى فرعين:

1.2.4 معالم في المنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه "الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية"

تقدم الكلام عن تاريخ تأليف الكتاب وطبعاته ومحتوياته وأقسامه وسبب تأليفه في المبحث الثاني المتعلق بالتعريف بمؤلفات الشيخ محمد عبد العزيز جعيط في التقنين الفقهي، وفي الحقيقة لا يمكن -في هذا البحث المختصر- أن يحاط بجميع الجزئيات المتعلقة بمنهج المؤلف؛ لكن يمكن إيجاز المعالم الكبرى للمنهج الذي سار عليه في النقاط الآتية:

-الكتاب -كما تقدم- ينقسم إلى قسمين: احتوى القسم الأول على 333 مادة اشتملت على خلاصة الفقه المحرر الذي وقع بسطه تفصيلا في القسم الثاني، وقد ألف الكتاب ليكون مقررا دراسيا لمادة الإجراءات الشرعية وأصول القضاء بالجامع الأعظم في السنوات الثلاث

من المرتبة العالية في القسم الشرعي، ووقع تأليف القسم الثاني الذي حوى الفقه المحرر قبل القسم الأول الذي صيغ على شكل مواد قانونية فقهية، وكان مقصد الشيخ من تأليف القسم المصاغ في شكل مواد قانونية التسهيل والتيسير على من أراد أخذ زبدة ما ذكره الفقهاء في هذه الأبواب دون غوص في غمار ما ذكره.

-قسم الكتاب تقسيما منطقيا بحسب إجراءات التقاضي إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول : في الدعوى، الباب الثاني : في مستند الحكم، الباب الثالث: في الحكم.

- صياغة المؤلف لمادته العلمية دقيقة ومنضبطة بما يناسب طبيعة هذه المؤلفات القانونية، مع أسلوب سهل بعيد عن المصطلحات الغامضة التي قد تكون في بعض الكتب الفقهية.

-سبب تأليف كتاب الطريقة المرضية وغيرها من مؤلفات الشيخ في التقنين الفقهي هو حاجة الساحة القضائية الشرعية إلى مجموعة مؤلفات تسد النقص في الجانب التنظيمي القانوني.

-يعتبر الكتاب جمعا لمباحث قضائية مهمة كانت متفرقة في كتب الفقه والفتاوى والوثائق، وقد جمع وسائل الإثبات والمرافعات ومتطلبات الشهادة، وأحكام التوثيق، وصفة الموثق..

-اعتمد الشيخ جعيط -كثيرا- على ما جرى به العمل عند المالكية فقد يقرر قولاً غير مشهور لجريان العمل به، والمقصود بالأخذ بما عليه العمل -كما هو معلوم- العدول عن القول الراجح أو المشهور إلى القول الضعيف رعيًا للمصلحة الشرعية، وقد يكون ذلك بسبب تبدل عرف أو درء مفسدة ونحو ذلك من الأسباب⁽⁴⁵⁾، ومن أمثلة أخذه رحمه الله تعالى بما جرى عليه العمل في القطر التونسي ما ذكره في مبحث إنهاء الخطاب حيث بين أن إنهاء الخطاب من قاض إلى آخر يتم بثلاثة أساليب، وهي: المشافهة والإشهاد والكتابة، وذكر أن إنهاء بالمشافهة قد بطل العمل به في تونس، ووقع الاقتصار على الإنهاء بالإشهاد أو بالكتابة؛ لأنه أضبط وأضمن لحظ الحقوق⁽⁴⁶⁾.

(45) انظر: نشر البنود على مراقي السعد (2/ 333)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص: 210)، مقدمة

الطريقة المرضية بتحقيق بوزغيب (ص: 7).

(46) انظر: الطريقة المرضية بتحقيق بوزغيب (ص: 329).

-اهتم الشيخ جعيط اهتماما خاصا بعلم التوثيق في كتابه الطريقة المرضية، وأشار إليه في عدة مباحث كما في توثيق الدعوى، ومبحث العمل بالنسخ واستخراج المضامين والشهادة على الخط والبيئة⁽⁴⁷⁾.

-المنهج الذي سار عليه الشيخ جعيط في القسم الثاني الذي درس فيه المسائل دراسة مفصلة يتسم بالتوسع في الرجوع إلى المصادر، وذكر الأقوال المختلفة في المذهب، مع تحرير محل النزاع، وذكر موطن الإجماع إن وجد، ثم تحقيق وترجيح ما يراه راجحا.

-يستشهد الشيخ أحيانا ببعض القضايا التي وقف عليها سواء كان مباشرا للحكم فيها أو وقعت لأحد مشايخه.

-إذا رأى رأيا يخالف ما نقله عن تقدم فإنه يصدر التعقيب غالبا بقوله: "قلت".

-يقتصر الشيخ على موضع الشاهد في النقول التي يذكرها ولا يستطرد في الغالب، بل يقتصر على المادة التي تناسب المبحث الذي هو فيه.

-الإكثار من المراجع والنقول لضبط المسائل مع الاختصار، والإحالة إلى المصدر المنقول منه، وقد يذكر الصفحة ودار الطبع أحيانا.

-الرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب، وإحالاته في الغالب تكون إلى المصدر الأصلي دون واسطة.

- ذكر الشيخ في مقدمة الكتاب خمسة مقاصد رامها من النصوص التي نقلها عن العلماء المتقدمين وهي:

- 1 - تقوية الملكات وصل الأذهان والتدرب على البحث والنقد.
- 2- الإلمام باصطلاحات الموثقين .
- 3- التنبيه على ما يحسن حظ رجال المطالعة باكتنافه من كتب التوثيق والاحكام لمن نشد زيادة التحقيق وانارة البصائر .
- 4- تمتين الأواصر وتوثيق العري بين الحاضر والغابر.
- 5- الإرشاد الى تطورات الاجراءات القضائية باختلاف الظروف .

(47) انظر: مقدمة الطريقة المرضية بتحقيق بوزغيبه (ص: 19- 25).

2.2.4 المصادر التي رجع إليها في كتابه "الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية"

رجع الشيخ جعيط إلى عدد كبير جدا من المصادر وقد ذكر في مقدمته المصادر التي اعتمدها في تأليفه-مما لم يطبع في زمنه- فقال: «وَأَثَرَتْ كَثِيرًا مِمَّا جَاءَ فِي الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ وَلَا سِيَمَا الَّتِي لَمْ تَطْمِثْهَا يَدُ الطَّبَاعَةِ ... كَشَرَحِ الْعَلَامَةِ التُّونِسِيِّ الشَّيْخِ حُلُولُو لِلْمَخْتَصَرِ الْخَلِيلِيِّ، وَشَرَحِ ابْنِ مَرْزُوقَ لَهُ، وَشَرَحِ ابْنَ نَاحِي الْقَيْرَوَانِيِّ لِلتَّهْذِيبِ، وَشَرَحَهُ لِلْجَلَابِ، وَحَاوِي الْبَرْزَلِيِّ، وَالدَّكَّانَةَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عِظُومِ الْقَيْرَوَانِيِّ، وَبِرِئَاسَةِ الشُّوَارِدِ لِلشَّيْخِ قَاسِمِ عِظُومِ الْقَيْرَوَانِيِّ، وَحَاشِيَةَ الشَّرِيفِ التُّونِسِيِّ الْمَفْتِيِّ عَلَى شَرَحِ مِيَارَةِ لِلزَّقَاقِيَّةِ، وَمَعِينِ الْمَفْتِيِّ لَهُ، وَرِسَائِلِ الْقَاضِي النَّظَارِ الشَّرِيفِ إِسْمَاعِيلِ التَّمِيمِيِّ، وَحَاشِيَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدِ ابْنِ الطَّاهِرِ عَلَى شَرَحِ التَّوَادِيِّ لِلتَّحْفَةِ، وَحَاشِيَةَ الْقَاضِي النَّظَارِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَلَامَةَ عَلَيْهِ، وَلَقَطِ الدَّرَرِ الشَّيْخِ السَّنُوسِيِّ...»⁽⁴⁸⁾

كما رجع إلى مصادر أخرى لم ينص عليها في المقدمة ومنها:

-الإعلام بنوازل الأحكام لعيسى بن سهل.

-الجواهر الثمينة لابن شاس.

-التقييد على المونة لأبي الحسن الزرويلي.

-مختصر المتبعية لابن هارون الكنان.

-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

-الفائق في الوثائق لابن راشد القفصي.

-التوضيح لخليل بن إسحاق.

-المدونة

-المنتقى للباقي

-الكافي لابن عبد البر

-البيان والتحصيل لابن رشد

-تبصرة الحكام لابن فرحون

(48) مقدمة الطريقة المرضية.

-الفروق والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام كلاهما للقرافي

-مختصر خليل

-المعيار للنوشرسي

- كما رجع إلى كثير من الحواشي على خليل وعلى الزقاقية، وإلى عدد كبير من كتب الفتاوى والنوازل والوثائق والقواعد.

3.4 السمات المنهجية والفنية لصياغة المواد القانونية عند الشيخ محمد العزيز جعيط

لا تتجلى حقيقة المنهج الذي سلكه الشيخ محمد العزيز جعيط في تقنين الفقه المالكي إلا من خلال الوقوف على نماذج من المواد التي صاغها، ومن خلال نصوصه في باب الدعوى، يلاحظ أنه اعتمد أسلوباً تقنياً محكماً قائماً على الإيجاز والضبط، كما في قوله: «حقيقة الدعوى: طلب معين أو ما في ذمة معين من أو طلب ما يترتب عليه معين أو ما في ذمة معين» (المادة 1)، حيث سعى إلى حصر مفهوم الدعوى في عبارات محدودة، جامعة لمعناها الفقهي، مع تجريدها من التفاصيل التي تمتلئ بها كتب الفقه. وهذه الصياغة تعكس نزوعه إلى صياغة تعريفات قانونية جامعة مانعة تناسب طبيعة التقنين.

كما يظهر من المادة الثانية قوله: «تقدم للقاضي بشكل كتابة عرض موقع ممن له به موضوع الدعوى أو حامله» (المادة 2)، وهو نص يدل على عنايته بتحديد الشكل الإجرائي للدعوى بصورة دقيقة، إذ انتقل من تعريفها إلى بيان كيفية تقديمها، مع اشتراط الكتابة، وهو ما يعكس تأثره بمتطلبات التنظيم القضائي الحديث، مع بقاء الأصل الفقهي حاضراً في ضبط العلاقة بين القاضي والخصوم.

وفي المادة الثالثة يقرر: «يلزم فيما ليس حقاً لله أن يكون القائم بالدعوى صاحب الحق أو وكالة أو ناظره من أب أو وصي أو مقدم قاض»، حيث تتجلى سمة أخرى من سمات منهجه، وهي ربط الحكم بشروطه العملية، من خلال تحديد صفة المدعي، بما يضمن سلامة الإجراءات، ويمنع التداخل في الخصومات. ويلاحظ هنا أنه يختصر ما ذكره الفقهاء في أبواب النيابة والوكالة في عبارة قانونية مركزة.

أما المادة الرابعة، فقد نص فيها على أنه: «لا يشترط الرشد في قبول الدعوى من صاحب الحق نفسه»، وهو حكم مستمد من اجتهادات فقهية معتبرة في المذهب، يدل على أن

الشيخ لا يقتصر على عرض المشهور فقط، بل يعتمد ما يراه مناسباً لمجال القضاء، وهو ما يعكس حضوره الاجتهادي في عملية التقنين.

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن منهج الشيخ جعيط في الصياغة يقوم على جملة من الخصائص: من أبرزها الإيجاز مع الدقة، واعتماد اللغة القانونية الواضحة بدل الأسلوب الفقهي المطول، مع ترتيب منطقي إجرائي يبدأ بتعريف المفاهيم ثم يبين شروطها وآثارها. كما تتميز صياغته بتجريد الأحكام من الخلافات الفقهية، حيث يعتمد إلى اختيار القول المناسب وصياغته في صورة قاعدة ملزمة، دون ذكر الخلاف أو التعليل المطول.

وعليه، فإن الشيخ جعيط قد نجح في تقديم نموذج متقدم في الصياغة التقنية للفقه المالكي، جمع فيه بين التأصيل الفقهي والدقة القانونية، مما يجعل عمله محاولة رائدة في تحويل الفقه إلى مواد قانونية قابلة للتطبيق في القضاء.

4.4 أثر هذه المؤلفات في المنظومة القانونية التونسية

ذكر عدد من الباحثين أن مجلة الأحكام الشرعية التي ألفها الشيخ جعيط تعتبر من المصادر الأساسية التي بنيت عليها مجلة الأحوال الشخصية التونسية، حيث يقول الباحث طه المهدي في مقال له بعنوان "المرجعية الإسلامية لمجلة الأحوال الشخصية التونسية": «وقد مثلت لائحة الشيخ جعيط مرجعاً أساسياً اعتمد من قبل لجنة إعداد مجلة الأحوال الشخصية فلم تكن المجلة وليدة الساعة ولم تكن مجلة مسقطة وإنما وجدت جذورها في لائحة الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي، وعليه يمكن الجزم بأن م.أ.ش هي في مجملها تقنين للفقه الإسلامي.⁽⁴⁹⁾

وذكر الدكتور بوزغيب أن الاعتماد وقع على مجلة الأحكام الشرعية كمصدر رئيسي عند إصدار مجلة الأحوال الشخصية الحالية مع تغيير بعض الفصول، بحيث تعتبرها وزارة العدل امتداداً لمجلة الأحوال الشخصية، كما كانت مرجعاً مهماً عند وضع مجلة الحقوق العينية التي صدر العمل بها سنة (1384هـ/1965م)⁽⁵⁰⁾.

(49) المرجعية الإسلامية لمجلة الأحوال الشخصية التونسية، طه المهدي على الرابط: <https://cutt.us/RrYUA>

(50) انظر: محمد بوزغيب، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته إصلاحاته آثاره (ص: 210).

ولكن هذا الاعتماد لا ينفي أن كثيرا من البنود الواردة في هذه المجلة فيها مخالفة للشريعة الإسلامية؛ ولذلك أرسل الشيخ جعيط في 20 أغسطس 1956 رسالة لوزير العدل أحمد المستيري طلب فيها تعديل بعض فصول المجلة خاصة فيما يخص منع تعدد الزوجات ووضع مجرى قضائي للطلاق. وهذه الرسالة أجبرت الوزير الأول الحبيب بورقيبة في 7 سبتمبر بالتواصل مع أعضاء المحاكم الشرعية لمعرفة آرائهم حول موافقة هذه المجلة للأحكام الشرعية. وفي 14 سبتمبر نشر 13 عضوا لمحكمتين شرعيتين علويتين فتوى يعلنون فيها أن مجلة الأحوال الشخصية تحتوي على مواد مخالفة للقرآن والسنة والإجماع، ورد بورقيبة على هذه الفتوى، بفصلهم جميعا تقريبا أو إحالتهم على التقاعد المبكر، بينما تم إيقاف الأئمة الذي ألقوا خطبا ضد المجلة، وكذلك الحال بالنسبة للشيخوخ الذين وقعوا على عرائض أو مقالات ضدها⁽⁵¹⁾.

خاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يأتي:

1. فكرة تقنين الفقه والإلزام به قديمة وليست وليدة العصر.
2. الشيخ جعيط من الشخصيات الكبيرة التي لم تعط حقها من البحث والدراسة.
3. يعتبر الشيخ من الشخصيات التي جمعت بين العلم الشرعي النظري وبين مباشرة العمل الميداني التطبيقي في الجانب القضائي، فكما أنه من كبار علماء الزيتونة فقد تولى أيضا منصب القضاء وكان وزيرا للعدل.
4. بذل الشيخ جهدا جبارا في سبيل جعل الفقه الإسلامي مصدرا للتشريع في القانون التونسي آنذاك.
5. تعتبر مؤلفات الشيخ جعيط من أهم ما ألف في التقنين الفقهي وفق المذهب المالكي.
6. أظهرت الدراسة أن الشيخ محمد العزيز جعيط تميّز بمنهج تقني خاص في صياغة المواد القانونية، يقوم على الإيجاز والدقة، وصياغة الأحكام في عبارات قانونية منضبطة مرتبة ترتيبًا إجرائيًا، مع تجرّدها من الخلاف الفقهي، مع الاعتماد على أصول المذهب المالكي

(51) انظر: عياض بن عاشور، السياسة والدين والقانون في العالم العربي (ص: 216)، مقال حول مجلة الأحوال الشخصية التونسية

على الرابط: <https://cutt.us/pgWEW>

وقواعده، بما أتاح تحويل الأحكام الفقهية إلى قواعد عملية قابلة للتطبيق القضائي.
7. مثلت لائحة الشيخ جعيط مرجعا أساسيا اعتمد من قبل لجنة إعداد مجلة الأحوال الشخصية التونسية، كما كانت مرجعا مهما لمجلة الحقوق العينية، ولكن ذلك لا ينفي أن هذه المجلة حوت مواد من خارج اللائحة فيها مخالفات صريحة للشريعة الإسلامية.

ومن التوصيات:

1. السعي إلى إنشاء منظومة قانونية مستمدة من الأحكام الشرعية بحيث يكون الاجتهاد فيها جماعيا، يصدر من أعلام الأمة المعتبرين في جميع الدول الإسلامية في هذا العصر والسعي في إيجاد السبل لتطبيقها والعمل بها على مستوى الأنظمة والدول ولو على سبيل التدرج.
2. إعادة طبع مؤلفات الشيخ جعيط وإبراز ما لم يطبع منها.
3. إنشاء موسوعة تجمع كل ما كتب في هذا الباب.
4. إنشاء مخابر متخصصة ومراكز بحث خاصة بهذا المشروع.

قائمة المصادر والمراجع

- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ
- (2) أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1996 م
- (3) جعيط، محمد العزيز، إرشاد الأمة ومنهاج الأئمة. الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1986.
- (4) جعيط، محمد العزيز، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، مطبعة الإرادة، تونس، الطبعة الثانية، دت.
- (5) جعيط، محمد العزيز، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، ت: محمد بوزغيب، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الثانية، 1426 هـ - 2005 م.
- (6) جعيط، محمد العزيز، فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد العزيز جعيط واجتهاداته وترجيحاته، جمع وتحقيق: محمد بوزغيب، الدار المتوسطة، تونس، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- (7) جعيط، محمد العزيز، مجالس العرفان، تذييل وفهرسة كمال الدين جعيط، الدار المتوسطة، تونس، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- (8) الجوهرى، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ - 1987 م.
- (9) الزحيلي، وهبة، جهود التقنين الفقه الإسلامي، ص 26، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987 م.
- (10) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- (11) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقب السعود، تقديم: الداى ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، دط، دت.
- (12) الظفيري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- (13) عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر، الطبعة الثانية، 1407 هـ - 1986 م.
- (14) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- (15) عياض بن عاشور، السياسة والدين والقانون في العالم العربي، دار سراس للنشر، تونس العاصمة، 1992 م.
- (16) القرضاوي: يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ، 1993 م.
- (17) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- (18) محفوظ، محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1994 م.
- (19) محمد، بوزغيب، شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط حياته وإصلاحاته آثاره، الدار المتوسطة للنشر، تونس، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- (20) مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

المواقع الإلكترونية

- (21) مقال بعنوان: شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط (1886-1970) وصلته بالجزائر مولود عويمر، على الرابط: <http://www.odabasham.net/show.php?sid=54120>.
- (22) مقال بعنوان: المرجعية الإسلامية لمجلة الأحوال الشخصية التونسية، طه المهدي على الرابط: <https://cutt.us/RrYUA>
- (23) مقال حول مجلة الأحوال الشخصية التونسية على الرابط: <https://cutt.us/pgWEW>